

Distr.
LIMITED

A/CN.9/WG.V/WP.49
21 September 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل المعني بقانون الإعسار
الدورة الثانية والعشرون
فيينا ، ٦ - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - اقرار جدول الأعمال
- ٣ - الأعمال المقبلة الممكنة بشأن قانون الإعسار : النظر في المذكرة المقدمة من الأمانة
- ٤ - مسائل أخرى
- ٥ - اعتماد التقرير

ملحوظات بشأن جدول الأعمال المؤقت

١ - كان معروضا على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (عام ١٩٩٩) اقتراح مقدم من أستراليا (A/CN.9/462/Add.1) بشأن الأعمال المقبلة الممكنة في مجال قانون الإعسار^(١) وأشار الاقتراح الى الأزمات المالية الاقليمية والعالمية الأخيرة ، والى العمل الذي اضطلع به في المحافل الدولية ردا على تلك الأزمات . وقد شددت التقارير الصادرة عن تلك المحافل على ضرورة تدعيم النظام المالي الدولي في ثلاثة مجالات هي : الشفافية ؛ والمساءلة ؛ ومعالجة الأزمات المالية الدولية من جانب النظم القانونية المحلية . وتفيد تلك التقارير بأن وجود نظم قوية بشأن الإعسار والعلاقات بين المدين والدائن يمثل وسيلة هامة لمنع وقوع الأزمات المالية أو الحد منها ، ولتسهيل ايجاد مخرج سريع ومنظم من المديونية المفرطة . وقد رأى الاقتراح المعروض على اللجنة أن اللجنة ، نظرا لعضويتها العالمية ولما

أنجزته سابقا من عمل ناجح بشأن الإعسار عبر الحدود وما لها من علاقات عمل وطيدة مع المنظمات الدولية ذات الخبرة والاهتمام في مجال قانون الإعسار ، تمثل محفلا ملائما لوضع قانون الإعسار على جدول أعمالها . وحث الاقتراح اللجنة على النظر في تكليف فريق عامل بصوغ قانون نمونجي بشأن إعسار الشركات تعزيزا وتشجيعا لاعتماد نظم وطنية فعالة في مجال إعسار الشركات .

٢ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للاقتراح . ولاحظت أن منظمات دولية أخرى ، مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والرابطة الدولية لنقابات المحامين ، قد اضطلعت بمشاريع عمل مختلفة بشأن وضع معايير ومبادئ لنظم الإعسار . كما لاحظت أن الهدف العام لتلك المنظمات ، رغم اختلافها في النطاق وأساليب العمل بحكم ولاية وعضوية كل منها ، هو تحديث ممارسات وقوانين الإعسار . والمبادرات التي اتخذتها تلك المنظمات تمثل دليلا على ضرورة مساعدة الدول على إعادة تقييم قوانينها وممارساتها المتعلقة بالإعسار . بيد أن تلك المبادرات المختلفة تتطلب أيضا تنسيقا قويا ، حيثما اقتضى الأمر ، منعا لازدواجية العمل غير المتممة بالكفاءة وبغية تحقيق نتائج متسقة .^(٢)

٣ - وأعربت اللجنة عن اعترافها بأهمية وجود نظم متينة بشأن الإعسار بالنسبة لجميع البلدان . وأبدي رأي مفاده أن نوع نظام الإعسار الذي يعتمده أي بلد قد أصبح عاملا رئيسيا في التصنيفات الائتمانية الدولية . بيد أنه أعرب عن قلق بشأن الصعوبات المرتبطة بأي عمل يضطلع به على صعيد دولي في ميدان تشريعات الإعسار ، لأنه ينطوي على خيارات اجتماعية - سياسية حساسة ويمكن أن تتباين الآراء حولها . ونظرا لهذه الصعوبات ، يخشى ألا يفضي ذلك العمل الى نتيجة مثمرة . وقيل ان من المرجح جدا ألا يتسنى التوصل الى قانون نمونجي مقبول من الجميع ، وان أي عمل في هذا الشأن يلزم أن يتبع نهجا مرنا يترك الخيارات السياسية وغير السياساتية مفتوحة أمام الدول . ومع أنه أعرب في اللجنة عن تأييد لمثل هذه المرونة فقد اتفقت الآراء عموما على أنه لا يمكن للجنة أن تتخذ قرارا نهائيا بشأن الالتزام بإنشاء فريق عامل لصوغ تشريع نمونجي أو نص آخر دون اجراء مزيد من الدراسة للعمل الذي سبق أن اضطلعت به المنظمات الأخرى والنظر في المسائل ذات الصلة .

٤ - وتسهيلا لاجراء تلك الدراسة الاضافية ، دعت الأمانة للجنة الى النظر في امكانية تخصيص احدى دورات فريق عامل للتأكد من ماهية الناتج المناسب (مثل قانون نمونجي أو أحكام نمونجية أو مجموعة مبادئ أو نص آخر) في ظل تنوع الجهود المبذولة حاليا ، وتحديد نطاق المواضيع المراد ادراجها في ذلك الناتج . وردا على ذلك ، أبديت آراء متباينة . فذهب أحد الآراء الى أنه ينبغي للأمانة أن تقوم بمزيد من العمل فيما يتعلق بالخلفية ، وأن تعرضه على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين لكي تبت فيما اذا كان ينبغي الاضطلاع بعمل فني يتعلق بوضع قانون موحد أو نص آخر ذي طابع ايصائي . وذهب رأي آخر الى أنه يمكن احالة المسألة الى احدى دورات فريق عامل ، بغرض استكشاف تلك المواضيع المختلفة ، مع تقديم تقرير الى اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين عام ٢٠٠٠ عن مدى جدوى

الاضطلاع بعمل في ميدان الإعسار . وفي تلك الدورة ، ستعرض على اللجنة معلومات كافية لاتخاذ قرار نهائي بهذا الشأن . وشدد على أن العمل التحضيري لدورة الفريق العامل يتطلب تنسيقا مع سائر المنظمات الدولية التي تضطلع فعلا بعمل في مجال قانون الأعسار ، لأن نتائج عملها ستمثل عناصر هامة في المداولات الرامية الى توصية اللجنة بما يمكن أن تقدمه من مساهمة مفيدة في هذا المجال . وأشار الى أن عدة منظمات دولية قد أبرزت أهمية العمل المتعلق بقانون الإعسار وطابعه المستعجل وأن هناك اتفاقا واسع النطاق على ضرورة القيام بمزيد من العمل دعما لصوغ واعتماد نظم وطنية فعالة بشأن إعسار الشركات .

٥ - وكان الرأي السائد في اللجنة أن تعقد دورة استكشافية لفريق عامل يتولى اعداد اقتراح بشأن الجدوى لكي تنظر فيه اللجنة أثناء دورتها الثالثة والثلاثين . وتقرر أن يعقد الفريق العامل المعني بقانون الإعسار تلك الدورة الاستكشافية بعد أن تكون اللجنة قد ناقشت أعمالها المقبلة في مجال التحكيم .

٦ - ويتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة ، وهي :

الاتحاد الروسي ، اسبانيا ، أستراليا ، ألمانيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، تايلند ، الجزائر ، رومانيا ، سنغافورة ، السودان ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، الكاميرون ، كولومبيا ، كينيا ، ليتوانيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

٧ - ربما يود الفريق العامل ، وفقا للممارسة المتبعة في دوراته السابقة ، أن ينتخب رئيسا ومقررا .

البند ٣ - قانون الإعسار

٨ - سوف تعرض على الفريق العامل الوثيقة التالية ، وربما يود اتخاذها أساسا لمداولاته :

(أ) الأعمال المقبلة الممكنة بشأن قانون الإعسار . مذكرة من الأمانة (WP.50 A/CN.9/WG.V/)

.

البند ٥ - اعتماد التقرير

٩ - ربما يود الفريق العامل أن يعتمد ، في ختام دورته ، تقريراً يقدم الى اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين (التي ستعقد في نيويورك من ١٢ حزيران/يونيه الى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠) .

الجلسات

١٠ - ستعقد دورة الفريق العامل في مركز فيينا الدولي من ٦ الى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ . وستتاح أثناء الدورة ٨ أيام عمل للنظر في مذكرة الأمانة . ولن تعقد أية جلسة يوم الخميس ١٦ كانون الأول/ديسمبر ، لكي تتاح الفرصة لإعداد مشروع تقرير الدورة ، الذي سيعتمد يوم الجمعة ١٧ كانون الأول/ديسمبر . وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ الى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ الى الساعة ١٧/٠٠ ، باستثناء يوم الاثنين ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ، حيث ستبدأ الدورة أعمالها في الساعة ١٠/٠٠ .

الحواشي

(١) الأعمال المقبلة الممكنة في مجال قانون الإعسار : اقتراح مقدم من أستراليا (A/CN.9/462/Add.1).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/54/17) ، الفقرات

. ٣٨٥-٣٨١
